

مواساته بما فضل وله الثمن ان وجد معه ولا تستغل  
 ذمته كما سبق ووجبت المواساة بالفضل فكذلك اجبر  
 لوزع جارك ان وضعه على بيير فانهم من وشروع في  
 اصلاحها فان زرع على غير بيير ولم يشروع فلا حق له وان  
 بيير ما تشبه بيير فلا يفتق لك الا ان تشهد عند  
 حفرها بالملكبة فكذلك منع غيرك وتقدم المجرود قامت  
 استنوا بقرن بها غير المسافر فلم يبق المحاضر الا التا  
 والدواب كاربها في الترتيب فيقدم راية ربهما ثم راية  
 المسافر ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدمه  
 المسافر يدوايه ومواسية لبيير كحال سبيله وان سأل  
 من جميع سقى الاقرب له فالاقرب للكاتب فان قالها  
 كالت وتمع عليها وكل حكم مقابله الا ان يسبق الا بعد  
 احيا فيقدم ولو لم يمشى بهلاكه كما حققه الرماصي  
 الارض واعتبر الكعب في الاعلى والاستغل كما نطرين  
 فانه استوت في القرب قسم بييرها بالسوية على الظرف  
 وانما المملوك بالقلد كما سبق في العسمة ولا يجمع صايد  
 واولى وقيد من نار وطل شجر ولو اتى بالمسك وطرحه في الماء  
 في العنوة وغيرها اراد الصايد او لاعلى الواجح والاطلا عشب  
 الا ان يضر اية الصايد والواهي بطردهم ويريهم او يرون الرية  
 ليرعاها فله شح غيره فائدة ما انكش عن النهر الاقرب  
 له على المحول عليه كما في حقه عن اليدر وقيل قول يا سب  
 مع وقت مملوك وان منقفة ولو خلو وقت اخر كما  
 حثته او مثليا لعلهم ونقد للسلف على الارجح او غير

على مرعى الا ان يقصد الضرر به ولا يبطا الامة كل  
 من منقفتها غيره على اهل التملك ولو حكمه كما لسجد  
 كمن سب ولد وخصي ولو لم تظهر قرية كغنى او اشتراط  
 ان ياخذ من الناظر ويصرف ولو لم بالصيغة وانما  
 يتم حوز في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الجدة في الحوز بخلاف  
 الهبة لانها خرجت عن ملكه بالمرة بعد مراعاة  
 الدين والمونة والحرص والمجنون ولو بعد طردها  
 خزلت فيصبح وان صدر في موضع الموت فن الثلث  
 بلا ضرر حوز كتيبة التيمعات كما في الرسالة وغيرها  
 ولا يصير عودا لكتاب ولو لا انتفاع كما في بن راعلى  
 الرماصي وتغييره بالكراس حوز فان حيز بعضه  
 نتر وما لم يحز ملكه ولا يتبع الاكثر وادخلت الكافي  
 الخيل والسلاح شيئا وينتف الوقت في الكتابة على  
 الكتاب ان فيد بجهل مشهورا ووجد فيه والا فلا لانه  
 عيب يرد به ويطل على مبهمة كملى حوزى او كنيسة  
 وان من كافر لخطابهم يفروع الشريعة وادكنا لا نعرض لهم  
 ومنه اي ويطلت من الكافر على مسجد من امور الدين  
 لا تنظره على الظاهر وكره على بنه دوفا بناسه  
 على اقرب الاقوال واعطا وهم ماله بغير قسمة الارث واطل  
 الحوز مفعول مقدم عودا لسبكي الدار قبل عام مطلقا  
 او سبكه ان وقت الحوز ان يثمنه بالوقت وياخذ  
 الدار حيث كانت سكنته ويصرف القدر بالبحر  
 فلا يصير حوز له وحوز كالمسجد والقطرة تملكين

Copyrighted material